



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
جهة الشرق
المديرية العامة للمصالح
مديرية الشؤون الإدارية والقانونية
قسم الموارد البشرية وهندسة التكوين
مصلحة تدبير شؤون الموظفين
عدد 2022 / 55

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية
لتنفيذ المشاريع لجهة الشرق

إن رئيس مجلس جهة الشرق:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلق بإحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D278 بتاريخ 17 يناير 2022 المتعلق بالتعيين في منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع؛
- بناء على قرار رئيس مجلس جهة الشرق رقم 2021/38/م ش إ م، بتاريخ 03 دجنبر 2021 المتعلق بتكوين لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة الشرق عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة الشرق، وذلك بمقتضى عقد التزام لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة، وتمدد المدة المذكورة تلقائيا لشهر قابل للتجديد تلقائيا مرتين.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع في وجه الأشخاص المنتمين الى الأطر العليا التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط التالية:

- 1- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- 2- أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو مهندس دولة أو مهندس معماري أو ماستر أو إحدى الشهادات العليا التي تخول التوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة ذات رقم استدلالي مماثل؛
- 3- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص بعد نيل الشهادة؛
- 4- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن أربع سنوات بمنصب يوازي مهام مدير بالإدارات العمومية؛
- 5- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم وخاصة الدراية الكافية بالمنظومة التديرية الحديثة للمرفق العام وبالقوانين المتعلقة بمجالس الجهات والمؤسسات العمومية؛
- 6- أن يتقنوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح، مدعما بموافقة رئيس الإدارة في حالة ما إذا كان المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، موجه الى السيد رئيس مجلس جهة الشرق؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة رقم 12. 3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) معبأ من طرف المترشح، يمكن تحميله من بوابة التشغيل

العمومي www.emploi-public.ma

- نسخة من الشواهد والدبلومات المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته الفوتوغرافية وتتضمن المعلومات التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل

عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛

- الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المحددة في الفقرات 2 و3 من المادة الثانية أعلاه؛

- الوثائق التي تثبت ممارسة المترشح لمهام المسؤولية لمدة لا تقل عن أربع سنوات بمنصب يوازي مهام مدير بالإدارات العمومية؛

- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من مردودية أداء الوكالة التي

سيشرف عليها؛

- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح في ثمان نظائر (8) بمكتب الضبط، إدارة مجلس جهة الشرق الكائنة بشارع صاحب

السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن وجدة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر

هذا القرار إلى غاية يوم 03 نونبر 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات،

أو عن طريق البريد حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم البريد.

وكل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الخامسة: تحدث بقرار لرئيس مجلس جهة الشرق لجنة لدراسة ملفات الترشيح وكذا إجراء مقابلات الانتقاء.

وسيعلن لاحقا عن اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة مع لجنة الانتقاء وعن تاريخ ومكان إجرائها.

المادة السادسة: تتمحور مقابلة الانتقاء حول المجالات المرتبطة بمهام واختصاصات وكالة تنفيذ المشاريع خاصة الإمام

الدقيق بالقوانين المتعلقة بالجهة وبالتدبير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية وشركات التنمية الجهوية، إضافة للآليات

والمساطر الخاصة بالهندسة التقنية والمالية ذات الصلة بإعداد وتنفيذ المشاريع وبرامج التنمية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني

للمديرية العامة للجماعات الترابية وعلى الموقع الإلكتروني لجهة الشرق ويعلق بمقر إدارة الجهة.

وجدة، في 27 نونبر 2022

السيد رئيس مجلس جهة الشرق

تأشير السيد والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنجاد



إمضاء: عبد النبي بعوي



عامل عمالة وجدة - أنجاد
إمضاء: معاذ الجامعي